المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ـــــــ المجلد:58.، العدد:02.،السنة:2021،
الصفحة: 347-385

# جائحة كوفيد 19 وأزمة الائتمان في فرنسا: بين القروض بضمان الدّولة والتّأمينات القائمة على الملكية.

# COVID-19 Pandemic and theCredit Crisis in France: between State Guaranteed Loans and Security Properties.

يوسف تبوكيوت*

يزيد دلال*

جامعة أبي بكر بلقايد_تلمسان

مخبر القانون الخاص الأساسي مخبر القانون الخاص الأساسي

yazid.dellal@univ-tlemcen.dz

youcef.taboukouyout@univ-tlemcen.dz

تاريخ الارسال: 2021/03/30 تاريخ القبول: 2021/05/26

تاريخ النشر: .....

---

**الملخص:**

يتناول هذا البحث تأثيرات الأزمة الصّحية النّاتجة عن جائحة كوفيد -19، في فرنسا،وما نتج عنها من أزمة ائتمان، حيث اعتُمدت آليات مبتكرة لتدعيم الائتمان منها "القرض بضمان الدّولة"، واقتراح آليات الضّمان القائمة على الملكية منها "الفيدوسي الضّماني".

يتوصل البحث إلى أنّأنظمة الملكية الضّمانية، تشكّل حلًا بديلًا ممتازًا يتلاءم مع ظروف الجائحة، وتعزّز الائتمان باعتبارها تمثّل أداة ضمان فعّالة بالنّسبة للمقرضين ووسيلة تمويل مريحة وعملية بالنّسبة للمقترضين.

**الكلمات المفتاحية:**القانون الفرنسي، القرض بضمان الدّولة،الفيدوسي،كوفيد 19.

**Abstract:**

This paper discusses the effects of the health crisis resulting from the Covid-19 pandemic in France,which created a credit crunch. Innovative mechanisms have been adopted to support credit, including "state-guaranteed lending", as well as It has been suggested alternatives such as "fiducia-security"

This study concludes that the property-security mechanism is an excellent alternative solution, as it represents an effective collateral tool for lenders and a practical financing tool for borrowers, which supports credit .

**Keywords:**Covid 19,Fiducia, French law, State guaranteed loans.

**المؤلف المرسل:** يوسف تبوكيوت*

يزيد دلال *

**مقدمة:**

في 11 مارس سنة 2020، أعلنت منظمة الصّحة العالمية أنّ: تفشّي مرض "كوفيد-19"[1]، النّاتج عن فيروس "كورونالمستجد"، قد بلغ

[1]: كوفيد -19 أو COVID-19 هو الإسم الذي أطلقته منظمة الصّحة العالمية في 11 فبراير 2020، على المرض الذي يسبّبه فيروس كورونا، وقد تمّ إضافة الرّقم 19 إشارة إلى العام 2019 الذي اكتشفت فيه أول حالة للفيروس؛ وغالبًا ما يستخدم المصطلحان "فيروس كورونا" و"كوفيد- 19" للإشارة إلى نفس العدوى، إلاّ أنّ فيروسات كورونا هي في الواقع عائلة من الفيروسات، يسبّب بعضها أمراضًا للإنسان، في حين لا يتسبّب البعض الآخر في ذلك، والفيروس الذي يثير قلقًا

مستوى الجائحة أو الوباء العالمي، ودعت الحكومات إلى اتّخاذ خطواتٍ عاجلةٍ لوقف انتشار الفيروس، معلّلةً ذلك بمخاوف بشأن "المستويات المقلقة لانتشاره"[1]. في مايو 2021، أي بعد حوالي عام، مسّت الجائحة أكثر من 220دولة، بحصيلةٍ بلغت أكثر من 162 مليون إصابة، وأكثر من 3.35 مليون حالة وفاة[2]، والتّحذير الآنمن موجةٍ ثالثةٍ للفيروس[3].هذه الأزمة الصّحية التّي لم يسبق لها مثيل على مرّ تاريخ البشرية[4]، سبّبت

---

بالغًا==في الوقت الحالي يسمى SARS-COV-2، أو فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التّنفسية الحادّة الشّديدة نوع: 2؛ انظر:

Dictionnaire terminologique COVID- 19, Organisation Arabe pour l'Education, la Culture et les Sciences,Maroc, 2020, *p.* 16.

[1]: الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع الرّسمي: هيومن رايتس ووتش، تاريخ الزّيارة: 10 مارس 2021؛ الرّابط: https://www.hrw.org/

[2]: بلغت إحصائيات انتشار الفيروس حول العالم، حتى تاريخ 15 مايو سنة 2021، حوالي: 161.554.788حالة إصابة، منها: 3.353.195 حالة وفاة؛ للمزيد انظر: موقع جامعة جون هوبكنز، تاريخ الزّيارة: 15 مايو 2021، الرّابط: https://coronavirus.jhu.edu/

[3]: حيث انتشرت هذه الموجة الثّالثة، بالفعل، مع نهاية الثّلاثي الأول لعام 2021، وهي ناجمة خاصةً عن السّلالة البريطانية المتحوّرة للفيروس، وبأكثر حدّة السّلالة الهندية، إذ سجلت منظمة الصّحة العالمية يوم: 23 أبريل سنة 2021، حصيلة 890 ألف إصابة جديدة بالفيروس، خلال 24 ساعة فقط، وهي أكبر زيادة يومية منذ بدء الجائحة؛ انظر: يحي عبد المؤمن مكي، العالم بصدد الموجة الثّالثة لكورونا والنّسخة الهندية تهديد خطير، موقع: الجزيرة مباشر، تاريخ الزيارة: 15 مايو 2021، الرّابط: https://mubasher.aljazeera.net/

[4]: سبق وأن انتشر في العالم العديد من الأوبئة لكن آثارها لم تكن بذات الحدّة، منها: جائحة أنفلونزا الخنازير H1N1، سنة 2009، وإيبولا، سنة 2014، انظر: محمود==المغربي، بلال صنديد، التّكييف القانوني للجائحة "الكورونية" على ضوء

_إلى جانب ما خلّفته من خسائر في الأرواح_ أزماتٍمسّت مختلف القطاعات: الاقتصادية والسّياسية والاجتماعية، والتّي تمثّل بدورها تحدياتٍ، من أجل إيجاد الحلول الفعّالةلتجاوزها، حيث تمّ في البداية التّضحية بجميع المصالح وإعطاء الصّحة والسّلامة العامتين الأولوية، فكان الإغلاق العام والحجر الصّحي الشّامل، الأمر الذي فاقم من الأزمة؛ومع اكتشاف اللّقاحات الآن،يبدأالحديث عن الاستعداد للتّعافي الاقتصاديReprise économique[1].

كغيرها من دول العالم،أعلنت فرنسا في 23 مارس 2020، حالة الطوارئ الصّحية[2] لمواجهة جائحة كوفيد -19،بموجب القانون رقم: 2020-290[3]، وهو ما سمح باتّخاذ إجراءات استثنائية، قيّدت

---

الثّوابت الدّستورية والدّولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلّمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س 08، عدد خاص، ع 06، الكويت، يونيو 2020، ص. 27.

[1]:تعافي الأعمال واستمرارها أثناء جائحة كورونا COVID-19، دليل إرشادي للشّركات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصّغر، منظمة الأمم المتّحدة للتّنمية الصّناعية، UNIDO، النّمسا، 2020، ص. 34، تاريخ الزّيارة: 11 مارس 2021، الرّابط: https://www.unido.org

[2]: حيث أنّ حدّة الأزمة الصّحية كانت تستوجب توفير غطاء قانوني وإطار تشريعي، يتيح للسّلطة التّنفيذية اتخاذ ما يلزم لمواجهتها، فتمّ إعلان حالة الطّوارئ الصّحية في مارس 2020؛ انظر:

Étude d'impact, Projet de loi d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, Site: legifrance, Consulté le: 15 mai 2021, Lien: https://www.legifrance.gouv.fr/

[3] : LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 ; *JORF* n°0072 du 24 mars 2020, Texte n° 2.

الحريات العامّة والخاصّة[1]، من جهة، لكنّهاسمحتمن جهة أخرى، بدعم المؤسسات المتضرّرة، حيث شهدت العديد من الشّركات في فرنسا،صعوباتٍنتيجة إجراءات الإغلاق، ومن أجل تجاوزها وضع المشرّع الفرنسي العديد من الآليات لدعمها[2]،ومنهذه الآليات: "القرض بضمان الدّولة" Prêt garanti par l'État. من جهة أخرى فإنّ الأزمة الصّحية والاقتصادية، زعزعت بعضًا من اليقين في المجال التّمويلي، وإذا كانت آمال التّوحيد قد تحوّلت نحو التّرسانة التّشريعية والتّنظيمية، التّي تمّ إعماله التقرير أدواتٍ عدّة للتّمويل[3]، يكون من الخطأ تجاهل أنّه يوجد

---

[1]: أول ما أقرّ نظام حالة الطوارئ في فرنسا كان سنة 1955، وهذا بموجب قانون،دون أن تتمّ دسترها إلى اليوم، رغم عديد المشاريع المقدمَة. وهي وضعية استثنائيةوخاصّة، تختلف عن حالة الحصار، تسمح للسّلطة التّنفيذية من اتخاذ تدابير تحدّ من الحريات، وتقييد حركة تنقل الأشخاص؛ لكن دون تدخل السّلطات العسكرية؛ انظر: مريام أكروم، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص. 435.

[2]: الياس بوزيدي، التّدابير المتّخذة في مجال القوانين الضّابطة للقروض البنكية لمجابهة أثر جائحة كوفيد –19 –فرنسا أنموذجًا، كتاب المؤتمر الدّولي الموسوم بـ" جائحة كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتّطلعات"، يومي 12، 13 جويلية 2020، إصدارات المركز الدّيمقراطي العربي للدّراسات الاستراتيجية والسّياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020، ص. 59.

[3]: حيث توجد العديد من أنظمة التّمويل الأخرى إلى جانب القرض بضمانالدّولة، ونذكر منها:

- Le Fonds de Développement Economique et Social (FDES);
- Les prêts bonifiés et les avances remboursables;
- Les prêts exceptionnels pour les petites entreprises;
- Le renforcement des financements par affacturage.

*V.*Coronavirus COVID-19 : soutien aux entreprises, Site du ministre de l'Économie, des Finances et de la Relance, Consulté le : 22 mars 2021, Lien : https://www.economie.gouv.fr/

في التّشريع الفرنسي وسائل وُلدت من رحم الأزمات[1]، ويأتي على رأسها:الفيدوسي الضّمانيLa fiducie-sûreté[2]، يمكن أن يُسهم في حلّ الأزمة.

وعلى ما سبق، نطرح إشكالية هذا البحث كما يأتي:**أيّ دوروفعالية لآليات الضّمان المقترحة، في الحدّ من تأثيراتجائحة كوفيد -19 على قطاع الائتمان، من أجلتجاوز الأزمة والمساهمة في التّعافي الاقتصادي؟**

هذا ما سيتمّ معالجته في هذا البحث، من خلال التّطرق إلى القرض بضمان الدّولة في المبحث الأول، ثمّ إلى التّأمينات القائمة على الملكيةالضّمانية كبديل لمواجهة أزمة الائتمانفي المبحث الثّاني.

**المبحث الأول: القرض بضمان الدّولة Prêt garanti par l'État**

من أهمّ الإجراءات التّي اتخذت لتجاوز آثار الأزمة الاقتصادية، النّاجمة عن الأزمة الصّحية،في فرنسا، هو إطلاق نظام القرض بضمانالدّولة، وللوقوف على دور هذا الضّمان في تجاوز مخلّفات

---

[1]: لطالما طُرحت تأمينات الملكية كبديلٍ وقت الأزمات، ولنتذكر قصة الاعتماد الايجاري والسّيد BOOTHEإبّان الحرب العالمية الثّانية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت الحلّ، لمنتجين يبحثون عن تصريف بضاعتهم، ومؤسسات مالية تبحث عن الإقراض، ومستفيدين يحتاجون إلى التّمويل، وإذا كان الاعتماد الايجاري يمثّل صورة لإعمال نظام الملكية الضّمانية، عن طريق الاحتفاظ بها على سبيل الضّمان، فإنّ الصّورة الأخرى لهذا النّظام، والمتمثلة في إحالة الملكية على سبيل الضّمان لا تقلّ عنه شأنًا وأهمية؛ انظر: هاني محمد دويدار، النّظام القانوني للتّأجير التّمويلي، ط. 2، مطبعة الاشعاع الفنّية، مصر، 1998، ص. 10.

[2] : M. COLLET, A. BORDENAVE, Prêteurs et emprunteurs : la fiducie, c'est maintenant, Lettre des fusions-acquisitions et du Private Equity, Option finance, Supplément du numéro 1577, 12 octobre 2020, France, *p.* 12.

الجائحة، نتطرق إلى ماهية القرض بضمانالدّولة (المطلب الأول)، ثمّ إلى فعالية هذا الضّمان المستحدث (المطلب الثّاني).

**المطلب الأول: ماهية القرض بضمان الدّولة**

تمّ وضع ترسانةتشريعيةمهمّة لتنظيم القرض بضمان الدّولة، وعلى ذلك، سنتطرق إلى المقصود بهذا الضّمان (الفرع الأول)، ثمّ إلى شروطه(الفرع الثّاني).

**الفرع الأول:المقصودبالقرض بضمان الدّولة**

القرض بضمان الدّولة، هو إجراء استثنائي للضّمان، يمكّن من دعم التّمويل البنكي للمؤسسات[1]، فمن أجل مواجهة الصّدمة الاقتصادية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، أعلن رئيس الجمهورية الفرنسي في 16 مارس 2020[2]، إجراءً استثنائيًا يتمثّل في ضمان الدّولة للقروض الممنوحة من طرف البنوك، ما يسمّى بـ"القرض بضمان الدّولة"[3]،اختصارًا PGE،وهذا لغرض تلبية حاجات تمويل المؤسسات المتأثّرة بالأزمة الصّحية[4]،وهو يختلف عن القرض التّقليدي

[1] : Le « PGE » et le « PGE saison », Site : bpifrance, Consulté le : 30 mars 2021, Lien : https://bpifrance-creation.fr/

[2] : Prêt garanti par l'État : mode d'emploi, Rédigé par DG Trésor, Publié le 18 février 2021, Site du ministre de l'Économie, des Finances et de la Relance, Consulté le : 22 mars 2021,
lien: https://www.tresor.economie.gouv.fr/

[3]: هذا ونجد إلى جانب القرض بضمان الدّولة، القرض بضمان الدّولة الموسمي PGE saison، وقد جاء ليدعم الأول، وهو ضمان خاص بالمؤسسات المهنية، ذات النّشاط الموسمي، لاسيما في قطاع الإطعام والفندقة والسياحة.

[4]: بين 25 مارس و7 ماي 2020، تمكنت 386 ألف شركة من الاستفادة من القرض بضمان الدّولة، وفي نفس التّاريخ، وفرت الشّبكات المصرفية أكثر من 66 مليار يورو؛ انظر:

Créditpluriannuel، الموجه إلى تمويل الاستثمارات المادية أو غير المادية[1]، حيث كان الهدف من نظام القرض بضمان الدّولة، تحويل الأموال إلى المؤسسات لمساعدتها من خلال ما كان يؤمل _في ذلك في الوقت_ أن يكون إغلاقًا قصيرًا لابطاء انتشار الفيروس، وكانت هذه الآلية أقوى سلاح في ترسانة فرنسا، في الوقت الذي كانت تكافح فيه لمنع الوباء من التّسبب في بطالة وإفلاس جماعيين[2].

وقد وضع المشرّع هذاالنّظام الضّماني حيِّز التّنفيذ، بموجب قانون المالية المعدّل[3] لسنة 2020، المؤرّخ في 23 مارس 2020،وما تبعه من تعديلات[4]، حيث خصّص هذا القانون غلافًا ماليًا، في حدود 300 مليار يورو[5]، بحسب المادة 06 فقرة II منه[6]؛ كما تمّ نشر قرار[7]

---

Covid-19 : Les principales mesures économiques et juridiques de soutien aux entreprises, Dalloz, 27 mai 2020, *p.* 10.

[1] : S. SERVE, J, LAZARUS, Prêts garantis par l'État : les refus seraient plus nombreux que dans les statistiques officielles, Site: The convesation, Consulté le: 15 mai 2021, Lien: https://theconversation.com/prets-garantis-par-letat-les-refus-seraient-plus-nombreux-que-dans-les-statistiques-officielles-142578

[2]: ديفيد كيوهان، ليلى عبود، الاقتصاد الفرنسي والوباء، موقع الاقتصادية، تاريخ الزيارة: 14 ماي 2021، الرابط: https://www.aleqt.com/2020/12/17/article_1993226.html

[3] : LOI n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020, *JORF* n°0072 du 24 mars 2020.

[4] : Coronavirus COVID-19 : soutien aux entreprises, *préc*.

[5]: وهو ما يعادل 15 % من النّاتج المحلي الإجمالي الفرنسي PIB، هذا وقد خصّص البنك المركزي الأوربي BCE، مخططًا استعجاليًا لتأمين الأسواق في حدود 750 مليار يورو، انظر:

J. LASSERRE CAPDEVILLE, Soutien et aides des banques en faveur des entreprises dans le contexte du coronavirus, Revue de droit bancaire et financier, n° 2, mars-avril 2020, Lexisnexissa, *p. 01 et s.*

[6] : *L. n° 2020-289, préc. ,art. 6 I.*

[7] : Arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 4 de la LOI

مؤرّخ في 23 مارس 2020، يحدّددفترشروط القروض المؤهّلة للحصول على ضمان من الدّولة، وكيفيات الحصول عليه[1]،هذاوتمّ تعديله بموجب القرار المؤرّخ في 17 أبريل 2020[2]، والذي يتعلق بوجه التّحديد، بشروط تنفيذ هذا الضّمان، أمّا قانون 25 أبريل 2020[3]، فقد غيّر نطاق الاختصاص الشّخصي لهذه الآلية، وهو يعيد تعريف المؤسسة المؤهلة له، وكذلك الشّروط المتطلّبة للموافقة علىالضّمان[4].

**الفرع الثّاني: شروط الحصول على القرض بضمان الدّولة**

نتناول في هذا الفرع الشّروط المتعلقة بالمؤسسات المؤهلة للحصول على القرض (أولًا)، ثمّ القروض المؤهلة للضّمان (ثانيًا)، وكذاجزاءات مخالفة هذه الشّروط (ثالثًا).

**أولًا_المؤسسات المؤهلة للحصول على القرض بضمان الدّولة:**

حتّى تكون المؤسسة مؤهلة للحصول على القرض بضمانالدّولة، يجب أن تتوافر على شروط[5]، حدّدها قانون المالية المعدّل والقرار المرتبط به، ونفصّلها فيما يأتي:

---

n°==2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020, *JORF* n°0072 du 24 mars 2020.

[1] : X. DELPECH, Coronavirus : le mécanisme de prêts garantis par l'État opérationnel, Site: Dalloz actualité, Consulté le: 24 mars 2021, Lien:https://www.dalloz-actualite.fr/

[2] : Arrêté du 17 avril 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 6 de la LOI n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020, *JORF* n°0097 du 21 avril 2020.

[3] : LOI n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020, *JORF* n°0102 du 26 avril 2020.

[4]: الياس بوزيدي، المرجع السّابق، ص 60.

[5]: وقد اصطلح على مجموع هذه الشّروط بـ"دفتر الشّروط" Cahier des charges، وهو الوصف الذي وضعه قانون المالية المعدّل، المؤرّخ في 23 مارس 2020،

**1_أن تكون المؤسسة غير مالية ومسجلة في فرنسا:** أول شرط وضعه المشرّع هو ألّا تكون المؤسسة مؤسسةً ماليةً، ويجب أن تحمل رقم تسجيلٍ في فرنسا، حيث تمّ استبعاد المؤسسات التّي لها رقم تسجيل أجنبي، فالقرض بضمان الدّولةلا يمسّ كل المؤسسات، بل المؤسسات الفرنسية فقط، وبالتّحديد المؤسسات غير المالية المسجّلة في فرنسا، بحسب المادة 06 فقرة I[1] من قانون 23 مارس 2020، وكما توضّحه المادة 03 من قرار 23 مارس 2020[2]، يشمل الضّمان، جميع صور المؤسسات مهما كان حجمها(TPE, PE, PME… ETI)، ومهما كان شكلها القانوني (SARL, SA, SAS, SNC…)، لاسيما الشّركات، التّجار، الحرفيين، المستغلين الفلاحين، المهن الحرّة، المؤسساتالمصغّرة؛وكذاالجمعيات والمنظّمات ذات الطّابع الاقتصادي، بمفهوم المادة 01 من القانون رقم: 2014-856 المؤرّخ في 31 جويلية 2014، المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني[3].وهذا باستثناء الشّركات المدنية العقاريةSCI،وهذا لكونها لا تمارس نشاطًا اقتصاديًا خالصًا[4].كما تمّ استبعاد مؤسسات الائتمان، والمؤسسات المالية[1]؛إذن فهذه التّدابير تستهدف المؤسسات بشكلٍ عامٍ وليس الشّركات فقط[2].

---

في==المادة 06 فقرة III منه، ونصها: "القروض التّي يغطيها هذا الضّمان يجب أن تستجيب لدفتر الشّروط الذي تضعه الوزارة المكلّفة بالاقتصاد بموجب قرار"، وهو ما تمّ من خلال القرار المؤرّخ في 23 مارس 2020، لاسيما المادة 05 فقرة V منه، والتّي أعادت توظيف ذات المصطلح، مع نصها على كون دفتر الشّروط، يمثّل بالخصوص، مجموع الشّروط المشار إليها في المواد التّي تحكمها.

[1] : *L. n° 2020-289, préc., art. 06, I.*

[2] : *A. du 23 mars 2020, préc.,art. 03.*

[3] : LOI n° 2014-856 du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire; *JORF* n°0176 du 1 août 2014.

[4] : J. LASSERRE CAPDEVILLE, *op. cit. p.* 02.

**2_ ألّا تكون المؤسسة محلّ إجراء جماعي:** الشّرط الثّاني الذي وضعه المشرّع،هو ألّا تكون هذه المؤسسات، محلّ إجراءٍ جماعي (إنقاذ، تسوية قضائية، تصفية قضائية...)، وبالمقابل فإنّ المؤسسات التّي كانت محلّ إجراءٍ وقائيٍ كالصّلح، تكون مؤهلةً[3]، وهذا بحسب المادة 06 فقرة IV من قانون 23 مارس 2020[4]،حيث استثنى القانون المؤسسات التّي تكون محلّ إجراء جماعي، أمّا تلك التّي تكون محلّ إجراء وقائي، مثل: الصّلح المنصوص عليه في التّقنين التّجاري، في المادة[5]4-611 .L منه، فهي مؤهلة.

**3_ألّا تكون المؤسسة مضمونة قبل تاريخ 01 جانفي 2020:**إلّا أنّ قانون 25 أبريل 2020[6]، قد ألغى الحكم الذي ينص على أنّه "لا يجوز منح هذا الضّمان إلى المؤسسات التّي تخضع لإحدى الإجراءاتالجماعية؛ ووفقًا للمذكرة التّفسيرية، فإنّ هذا التّعديل له ما يبرّره بشكلٍ خاصٍ، من خلال قراءة المبادئ التّوجيهية المؤقتة للجنة الأوربية[7]، التّي حدّدت أنّ القرض بضمان الدّولة قد يتعلق بالمؤسسات التّي تكون في حالة إفلاس، شريطة ألّا تكون مضمونة قبل تاريخ 01 جانفي 2020.[8]

---

[1] : X. DELPECH, *préc.*

[2] : J. LASSERRE CAPDEVILLE, *op. cit. p.* 02.

[3] : X. DELPECH, *préc.*

[4]: *L. n° 2020-289, préc., art. 06, IV.*

[5] : *C. com. art. L611-4.*

[6] : *L. n° 2020-473 , préc.*

[7] :Commission européenne, Encadrement temporaire des mesures d'aide d'État visant à soutenir l'économie dans le contexte actuel de la flambée de COVID-19, *JOUE*, n° C 91 I/1, du 20 mars 2020.

[8]: الياس بوزيدي، المرجع السّابق، ص 61.

**ثانيًا_القروض المؤهلة للضّمان:**

حدّد قانون 23 مارس 2020، القروض المؤهلة للضّمان في المادة 06 فقرة IIIمنه[1]،وأحال بشأنها إلى قرار 23 مارس 2020، وهو ما نفصله فيما يأتي:

**1_ألّا يكون القرض ممنوحًا قبل 16 مارس 2020:**القرض بضمانالدّولة يخصّ القروض الممنوحة بين 16 مارس 2020 و31 ديسمبر 2020، حسب المادة 06 فقرة ا من قانون 23 مارس 2020[2]، أي أثناء فترة الحجر الصّحي، والتّي تليها، أين تأثّرت الوضعية المالية للشّركات، وعلى ذلك، فإنّ آلية الضّمان هذه لا تمسّ القروض الممنوحة قبل تاريخ 16 مارس 2020[3]؛ كما يجب الإشارة إلى أنّ الأمر يتعلق بالقروض المقدّمة من قبل المؤسسات الائتمانية وشركات التّمويل، وعلى ذلك، فإنّ القروض ما بين المؤسسات المنصوص عليها في قانون النّقد والصّرف، لاسيما المادة 6-511 .ـمطة 3[4]مكرر منه، وكذلك التّمويل التّشاركي المنصوص عليه في ذات القانون، في المادة 6-511.ـمطة 07[5]، غير معنية[6]؛

**2_ألّا يقل مخطط السّداد عن إثني عشر شهرًا:**أمّاالشّرط الثّاني للقروض المؤهلة للضّمان، فهو أن يتضمنالقرضمخططًا للسّداد لا يقلّ عناثني عشر شهرًا، وهو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 01 من قرار 23 مارس 2020؛

---

[1] : *L. n° 2020-289, préc., art. 06, III.*
[2] : *L. n° 2020-289, préc.,art 06, I.*
[3] : X. DELPECH, *préc.*
[4] : *C. mon. fin., art. L. 511-6, 3 bis.*
[5] : *C. mon. fin., art. L. 511-6, 7.*
[6] : J. LASSERRE CAPDEVILLE, *op. cit. p.* 02.

**3_أن يمنح القرض الخيار لتمديد فترة السّداد:**يجب أن يتضمنالقرضشرطًا يمنح المقترض الخيار في نهاية السّنة الأولى، للسّداد، على مدى فترة إضافية محسوبة بعدد السّنوات، وفقًا لاختياره وفي حدود الحدّ الأقصى لعدد السّنوات التّي يحدّدها نفس القرار[1].

هذا الشّرط تمّ إضافته في مناقشات النّواب، وهو يهدف إلى تفادي أن توجد المؤسسة التّي تعاني صعوبات نتيجة الجائحة، في وضع أكثر حرج بسبب القرض، فلا يشترط أيّ دفع في السّنة الأولى، ومن ثمّ يكون للمؤسسة كامل الحرية في اختيار مدة السّداد، على ألّا تتجاوز 05 سنوات تحتسب بعد السّنة الأولى[2]؛

**4_ألّا تتجاوز قيمة القرض السقف المقرّر قانونًا :**لا يمكن لنفس الجهة الاستفادة من قروض مغطاة بضمان من الدّولة يفوق مبلغها الإجمالي سقفًا معينًا، وهي كالآتي :

–بالنّسبة للشّركات التّي تمّ إنشاؤها في 01 جانفي 2019 أو بعده، يجب ألّا يتجاوز القرض، قيمة الرّواتب التّقديرية على مدار العامين الأولين من النّشاط، حسب المادة 05 فقرة 01 من قرار 23 مارس 2020؛

–أمّا بالنّسبة للشّركات التّي تمّ إنشاؤها قبل جانفي 2019، يجب ألّا يتجاوز القرض، 25 % من رقم الأعمال المسجّل لسنة 2019، أو عند الاقتضاء لآخر سنة متاحة[3].

من جهة أخرى فقد نصت المادة 06 فقرةIII، من قانون 23 مارس 2020، على أنّه لا يمكن للمؤسسة المانحة للائتمان الاستفادة من آلية القرض بضمان الدّولة الجديد، من أجل تخفيض القروض

[1] : X. DELPECH, *préc.*
[2] : J. LASSERRE CAPDEVILLE, *op. cit. p.* 02.
[3] : *A. du 23 mars 2020, préc.,art. 05 al. 01.*

التّقليدية الممنوحة للمؤسسة، وإلّا سيتعرّض المقترض إلى عقوبات[1]، فهو يرقى إلى سبب من أسباب مصادرة الضّمان، وهي عقوبة فريدة يبرّرها ضرورة الظّروف الرّاهنة: وهو ضمان استقرار الشّركات في الوصول إلى الائتمان[2].

وبخصوص الجهة المانحة للائتمان،فزيادة على المؤسسات الائتمانية وشركات التّمويل، أضافت المادة 16-1 من قانون 25 أفريل 2020، وسطاء التّمويل الجماعي، الذين يعملون نيابة عن المقرضين[3].

**ثالثًا_جزاءات مخالفةدفترالشّروط:**

قرّر المشرّع جزاءات على مخالفة دفتر الشّروط ونفصلها فيما يأتي:

**1_حالة تجاوز الحدّ الأقصى لقيمة القرض المضمون:**في الحالات التّي يتلقى فيها بنكBpifrance_وهو المسؤول عن إدارة نظام القرض بضمان الدّولة_ إخطارًا بالعديد من القروض الممنوحة لنفس الشّركة، يتمّ الحصول على الضّمان بالتّرتيب الزّمني لمنح هذه القروض، بشرط أن تبقى قيمتها التّراكمية أقلّ من السّقف المذكور سابقًا، وعلى ذلك، فما يزيد عن الحد الأقصى لا يدخل في الضّمان[4].

**2_حالة مخالفة دفتر الشّروط:** يمكن أن ينصّ عقد القرض على شرطٍ حمائيٍ، أين يصبح بموجبه السّداد مستحق الدّفع فورًا، في حال اكتشاف عدم الامتثال لدفتر الشّروط، بعد منح القرض، وهذا حسب المادة 05

---

[1] : J. LASSERRE CAPDEVILLE, *op. cit. p.* 02.

[2] : X. DELPECH, *préc.*

[3]: الياس بوزيدي، المرجع السّابق، ص 60.

[4] : Coronavirus (COVID-19) : de nouvelles précisions pour le prêt garanti par l'Etat (PGE), Site: WebLex., Consulté le: 16 mai 2021 ; Lien: https://www.weblex.fr/weblex-actualite/coronavirus-covid-19-de-nouvelles-precisions-pour-le-pret-garanti-par-letat-pge

فقرة 03[1]من قرار 23 مارس 2020، أي تقديم معلومات خاطئة عن عمد إلى المؤسسة المقرضة أو إلى بنكBpifrance[2].

**3_الجزاء في حالة التّمويل الجماعي:**إذا كان الظّاهر أنّ فتح التّمويل الجماعي لهذا النّوع من الائتمان، يحمل مخاطرة، فإنّ القانون قد أقرّ حماية تتمثل في أنّه: إذا لم يتوفر القرض على الشّروط، بعد إخضاعه للفحص من قبل بنك Bpifrance، يكون الوسيط مسؤولًا عن خرق التزاماته المهنية، تجاه المقرضين، الذين يمكنهم الحصول على تعويض يصل إلى حدّ الخسارة التّي كان سيغطيها ضمان الدّولة، في فرض توافر الشّروط[3].

**الفرعالثّاني:تمديد العمل بالقرض بضمان الدّولة**

هذا القرض بضمان الدّولة سيبقى مفتوحًا أمام كل المؤسسات إلى غاية 30 جوان 2021، في كلّ إقليم الدّولة الفرنسية، مهما كان الحجم والشّكل القانوني لهذه المؤسسات،ويمكن للمؤسسات طلب قرض بضمان من الدّولة على مستوى مؤسساتهم المصرفية الاعتيادية، أو منذ 06 ماي 2020[4]، على مستوى الأرضية الخاصّة بهذا القرض، والتّي لها صفة الوسيط في التّمويل الجماعي، وفي هذه الحالة يتمّ تنظيم القرض بنفس القواعد، لمّا يتمّ طلبه على مستوى البنك[5]. وتبعًا لإعلان وزارة الاقتصاد والمالية والإنعاش، بتاريخ 14 جانفي 2021،

---

[1] : *A. du 23 mars 2020, préc.,art. 05 al. 03.*

[2] : X. DELPECH, *préc.*

[3]: الياس بوزيدي، المرجع السّابق، ص 61.

[4]: Arrêté du 6 mai 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 6 de la LOI n° 2020-289 de finances rectificative pour 2020 ; *JORF* n°0112 du 7 mai 2020.

[5] : Coronavirus COVID-19 : soutien aux entreprises, *préc.*

كلّالمؤسسات مهما كان نشاطها أو حجمها _والتّي ترغب في ذلك_ لديها الحق في الحصول على إرجاء لمدة سنة إضافية، لبدء سداد ديونها[1].

**المطلب الثّاني: خصائص وفعالية القرض بضمان الدّولة**

نتناول في هذا المطلب خصائص القرض بضمان الدّولة (الفرع الأول)، ثمّ مدى فعالية هذا الضّمان (الفرع الثّاني).

**الفرع الأول: خصائص القرض بضمان الدّولة**

حدّدقانون المالية المعدّل لسنة 2020، والقرار التطبيقي المتعلق بهطابع وخصائص القرض بضمان الدّولة، ونفصلها فيما يأتي:

**1_القرض بضمان الدّولة تأمين شخصي مستقل:**يعتبر هذا الضّمان تأمينًا شخصيًاUne sûreté personnelle، ما بين الكفالة والضّمان المستقل، مايعدّمستقلًاعن كل تأمينٍ أو ضمانٍ آخر، حسب المادة 01 فقرة 01 من قرار 23 مارس 2020[2]؛

**2_القرض بضمان الدّولة لا يغطي كامل القرض:**هذا الضّمان يغطي سداد القرض الرّئيسي والملحقات والفوائد[3]، لكنّه لا يغطي كامل قيمة القرض، إنّما نسبةً منه فقط[4]، بحسب حجم الشّركة، وفق ما يأتي:

–يغطي الضّمان 90٪ من قيمة القرض، بالنّسبة للشّركات التّي توظف خلال السّنة المالية السّابقة، أو إذا لم تغلق أي سنة مالية في 16 مارس

---

[1] : Prêt garanti par l'État : mode d'emploi, *préc.*

[2] : *A. du 23 mars 2020, art. 01.*

[3] : *L. n° 2020-289, préc., art. 06, II.*

[4]: حيث يتكفل البنك العمومي الفرنسي للاستثمار بنسبة 90 ٪ من ضمان الدّولة كحد أقصى، من قيمة القرض، في حالة إفلاس المقترض، حيث يحدّ مخاطر البنك المقرض إلى حدود 10 ٪؛ انظر:

S. SERVE, J, LAZARUS, *préc.*

2019، أقلّ من 5000 شخص في فرنسا، ولديها مبيعات أقلّ من 1.5 مليار يورو؛

–ويغطي الضّمان 80٪ من قيمة القرض، بالنّسبةللشّركات الأخرى، التّي حقّقت خلال السّنة المالية الأخيرة، مبيعات تجاوزت 1.5 مليار يورو وأقلّ من 5 مليارات يورور؛

–أخيرًا يغطي الضّمان 70 ٪ من قيمة القرض بالنّسبة للشّركات الأخرى[1].

إنّ المبلغ القابل للتّعويض، يتوافق مع الخسارة المسجّلة، بعد ممارسةجميع وسائل التّسوية الودّية أو القضائية، إلى الحدّ الذي يمكّن من ممارسة الاستدعاء لبدء الإجراءات الجماعية، بعد "حدثٍ ائتماني"Événement de crédit، حسب المادة 06 [2]من قرار 23 مارس 2020، وقد أعاب بعض الشّراح[3] عدم تحديد المشرّع لمفهوم الحدث الائتماني وحالاته، وهو ما تمّ استدراكهبموجب القرار المؤرّخ في 13 يوليو 2020[4]، حيث نص على أنّه يعتبر حدثًاائتمانية،حصول أيٍ من الوقائع التّالية:

–عدم دفع أي مبلغ مستحق، وفق ما يحدّده عقد القرض، بما في ذلك حالة السّداد المسبق النّاتج عنحدث متوقع تعاقديًا، يمكّن مؤسسة الإقراض أو وسيط التّمويل الجماعي،منطلب السّداد المسبق للقرض أو إعلان سقوط الأجل؛

---

[1] : X. DELPECH, *préc.*

[2] : *A. du 23 mars 2020, préc.,art. 06.*

[3] : J. LASSERRE CAPDEVILLE, *op. cit. p.* 03.

[4] : Arrêté du 13 juillet 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 6 de la LOI n° 2020-289 de finances rectificative pour 2020; *JORF* n°0175 du 18 juillet 2020, Texte n° 10.

-إعادة جدولة القرض التّي تمت في إطار ودّي أو قضائي، دفعت المقرض إلى تسجيل خسارة تمثّل الفرق بين المبالغ المرتبطة بأقساط السّداد، قبل إعادة الجدولة وبعدها، ماعدا رسوم الضّمان المستحقة بموجب المادة 07[1]، مخصومة من سعر الفائدة لعقد القرض، كما هي مطبقة على إعادة الجدولة؛

-افتتاح إجراء إنقاذ، أو إنقاذ مسرّع، أو إنقاذ مالي مسرّع، تسوية قضائية، تصفية قضائية، أو إعادة تأهيل مهني، أو أحد الإجراءات المماثلةالمفتتحة في الخارج[2].

**3_القرض بضمان الدّولة منخفض التّكلفة:** فقد تمّ تسعير هذا الضّمان بتكلفة منخفضة، تعتمد على حجم الشّركة ومدة استحقاق القرض، حسب المادة 07[3] من قرار 23 مارس 2020،ويتمّ التّمييز هنا بين حالتين:

-بالنّسبة للشّركات التّي توظف أكثر من 250 شخصًا، أو التّي يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون يورو، أو إجمالي أعمال يتجاوز 43 مليون يورو، يتمّ تطبيق السّلم الأول، بمعدل فائدة 0.5 ٪ للسّنة الأولى، وإذا قرّر المقترض، في نهاية السّنة الأولى، سداد القرض على فترة إضافية، فقد حدّدت المادة 07 سالفة الذّكر، القيمة بالنّسبة للسّنوات الإضافية؛-أمّا بالنّسبة للشّركات الأصغر، والتّي هي أكثر من الأولى من حيث العدد، هناك سلم آخر حدّدته ذات المادة[4]، يعادل 0.25 ٪ للسّنة الأولى للقرض[5].

---

[1] : *A. du 23 mars 2020, préc., art. 07.*
[2] : *A. du 13 juillet 2020, préc., art. 05, 4°.*
[3] : *A. du 23 mars 2020, préc.,art. 07.*
[4] : *A. du 23 mars 2020, préc., art. 07.*
[5] : J. LASSERRE CAPDEVILLE, *op. cit. p.* 03.

**الفرع الثاني: فعالية القرض بضمان الدّولة**

يعتبر القرض بضمان الدّولة،أداةً ضروريةً لأنّه مكّن الكثير من المؤسسات منالتّعافي، في مواجهة وضعية الشّلل الاقتصادي، لكنّه أظهر بعض القصور، بخصوص البنوك نفسها (أولًا)، ثم عدم كفاية الضّمان (ثانيًا)، واستبعاده للأفراد (ثالثًا).

**أولًا_عدم فعالية النّظام بالنّظر إلى البنوك:**بالنّسبة للبنوك، إذا كان القرض بضمانالدّولة قد ساهم في دعم المؤسسات المتعثرة، فما هو حال المؤسسات البنكية نفسها، حيث شهدت أسعار البورصة الخاصّة بكل منها تراجعًا، ما يدلّل على كونهافي وضعية حرجة، خاصةً وأنّ الإجراءات المتخذة من أجل مواجهة جائحة كوفيد-19 تضع جميع المؤسسات في وضعية صعبة، الأمر الذي سيزيد من حجم التّوقف عن السّداد، حيث يتوقع زيادة الدّيون المعدومة، ومن ثمّ مخاطر الإفلاس[1]؛ ولعلّ هذا ما يفسّر إحجام كثير من البنوك عن منح القروض، والذي وُصف بالرّفض التّعسفي[2].

**ثانيًا_عدم كفاية القرض بضمان الدّولة:**نظام القرض بضمانالدّولة، يعتبر غير كافٍ،لأنّقرار 06 مايو 2020[3]،منح هذا الضّمان، لتّمويل

---

[1] :*ibid., p.* 05.

[2] :يُظهر استطلاع أجرته نقابة المستقلين Le syndicat des indépendants، شمل 1087 مؤسسة مصغّرة TPE، التّي توظف أقلّ من 10 عمال، في الفترة ما بين 10 و15 أبريل 2020، أنّ معدّل رفض القروض بضمان من الدّولة بلغ 52 ٪، وهو ما يتجاوز الإحصائيات الرّسمية. انظر:

S. SERVE, J, LAZARUS, *préc.*

[3] :Arrêté du 6 mai 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de

المدين في مرحلة الملاحظة Période d'observation، فالإلزام بالدّفع بموجب ضمان الدّولة، يظهر أنّ له معايير متعدّدة فيما يخص إعادة جدولة الدّين المضمون، وهو ما لا يشجع المُقرضين على تمويل المؤسسات المتعثّرة[1].مع احتمال أن يكون لهذا الضّمان، آثار خطيرة على المدى الطّويل، لأنّه سيؤدي إلى تراجع ميزانية المؤسسات، من خلال إنشاء جدار من الدّيون،من دون أن تكون لديها القدرة على توليد مداخيل إضافية من أجل سداده[2].

**ثالثًا_استبعاد الأفراد من نظام القرض بضمان الدّولة:** إذا كان هذا الضّمان يدعم المؤسسات، فإنّ الأفراد قد تمّ استبعادهم، بالنّظر إلى الشّروط التّي سبق عرضها. بالإضافة إلى تخفيض عدد الموظفين في البنوك، بسبب إجراءات الإغلاق، حيث لم تعد تأخذ بعين الاعتبار ملفات الرّهن العقاري، فهو متوقف، مع عدم تقرير إجراءات مماثلة بخصوص الإرجاء وخفض الفوائد بالنّسبة للأسر،هذا ما سيؤدي لتعثرهم في سداد قروضهم مع استمرار إجراءات الإغلاق[3].

هذا القصور في نظام القرض بضمان الدّولة، يثير موضوع التّأمينات القائمة على الملكيةالضّمانية، كبديل لتعزيز الائتمان، وهو ما سنعالجه في المبحث الثّاني.

## المبحث الثّاني: التّأمينات القائمة على الملكيةالضّمانية كبديل لمواجهة أزمة الائتمان

---

financement en application de l'article 6 de la LOI n° 2020-289 de finances rectificatives pour 2020, *JORF* n°0112 du 7 mai 2020.

[1] : L. MANSET, Financement des entreprises post crise sanitaire : le rôle indispensable des sûretés, Publié le : 01 juillet 2020, Consulté le : 15 mars 2021, lien: https://www.ponofs.com/

[2] :*idem.*

[3] : J. LASSERRE CAPDEVILLE, *op. cit. p.* 05.

الشّائع هو أن يتم توظيف الملكية على سبيل الضّمان، من خلال شرط الاحتفاظ بالملكية، ونظام الاعتماد الايجاري، والبيع الايجاري، وهي أنظمة مركبة من عدّة قوالب عقدية، اجتمعت لتؤدي وظيفة الضّمان من أجل تلبية الحاجات الاجتماعية مثل الإسكان، أو المتطلبات الاقتصادية من خلال توفير آلية لتمويل المشاريع، حيث تقوم في الأساس على فكرة الملكية الضّمانية، من خلال الاحتفاظ بالملكية لهذا الغرض[1].

لكن الملكية الضّمانية قد تأخذ صورة أخرى، وهي إحالتها لغرض الضّمان، حيث يقوم المدين بإحالة ملكية ماله إلى الدّائن ضمانًا للوفاء بدينه[2].وأمام المناخ الائتماني غير المستقر، الذي نجم عن جائحة كوفيد –19، دور التّأمينات القائمة على الملكية يبدو أكثر من ضروري، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث مبرّرات الحاجة إلى التّأمينات القائمة على الملكية، على رأسها الفيدوسيالضّماني[3]، في ظلّ جائحة

---

[1]: وسيلة بورجو، الاعتماد الايجاري والبيع بالايجار في التّشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص. 496.

[2] : G.Piette, *Doit des suretés*, 12e*éd.*, Gualino, France, 2019, *p.* 212.

[3]: ويستخدم بعض الفقه القانوني العربي، للدّلالة على هذا النّظام، تسمية "عقد الائتمان"، أو "عقد الأمانة"، لكن الشّائع في العمل والأرجح، هو الاحتفاظ بالتّسمية الأصلية، بالنّسبة لهذه الأنواع المستحدثة من العقود، وهو ما تمّ اعتماده في هذا البحث،مثل: الترست*Trust*، الليزنغ*Leasing*، والفاكتورينغ*Factoring*،نظرًا لكون هذه الأنظمة القانونية المبتكرة، تجد أصولها في دول التّشريع العام الأنجلوسكسونية، فهي

كوفيد-19(المطلب الأول)، ثم مدى فعالية هذا النّوع من الضّمانات (المطلب الثّاني).

**المطلب الأول: مبررات الحاجة إلى التّأمينات القائمة على الملكية**

نتناول في هذا المطلب تراجع فعالية التّأمينات التّقليدية، وظهور الفيدوسيالضّماني (الفرع الأول)، ثمّ مفهوم الفيدوسيالضّماني (الفرع الثّاني).

**الفرع الأول:تراجعفعالية التّأمينات العينية التّقليدية وظهور الفيدوسي**

في ظلّ سياق اقتصادي متأثّر بالعديد من الأزمات، تُقدَّم التّأمينات العينية كأداةٍ من أجل خلق مناخٍ للثقة في مجال الائتمان،وإن كان الحديث في العادة عن التّأمينات التّقليدية، فهي من جانبٍ آخر تعاني الكثير من القصور لعدة أسبابٍ، أهمّها:

1_**تعقيد التّأمينات وارتفاع تكلفتها**:إنّالتّأمينات التّقليديةمعقدّة وصعبة فيإنشائهاوإعمالها، من حيث طول وبطىء الإجراءات، والتّكلفة القانونية لها، والنّتيجة غير المضمونة في حال تخلّف المدين عن سداد الدّين عند حلول الأجل[1]؛ فالحصول على تأمين عيني في الوقت الحاضر، يستلزم

---

نتاج فكر الممارسة المبدع، وسرعان ما انتقلت إلى دول التّقليد المدني، ومن ثمّ تمّ تبنيها من قبل المشرّع اللّاتيني، مع الاحتفاظ في الغالب بتسميتها الأصلية، ناهيك عن التّضارب في التّسميات المترجمة المعتمدة، والتّي لا يعبّر كثير منها عن المعنى المطلوب؛ انظر: فريدة عيادي، النّظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التّشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 53، العدد 4، ديسمبر 2016 ، ص 431 وما يليها.

[1] : L. MANSET, *préc.*

غالبًا بعض الشّكليات الطويلة والمكلفة، كما أنّ التّأمينات العينية تنقص من القدرة الائتمانية للمدين، بينما هو في حاجة ماسّة إلى الائتمان[1]؛

**2_ عدم فعالية التّأمينات في مواجهة إجراءات الإفلاس:**تعتبر التّأمينات التّقليدية غير فعّالة عندما يتم مباشرة الإجراءات الجماعية في مواجهة المدين، فمع تغيّر فلسفة قوانين الإفلاس، والتّوجه نحو إنقاذ المؤسسات، وحماية حقوق العمال، فقدت التّأمينات فعاليتها[2]؛ حيث أنّ قانون 13 جويلية 1967[3]، وكذا قانون 25 يناير 1985[4] شكلا تغييرًا جذريًا؛ وحقوق أصحاب التّأمينات التّقليدية، تمّ التّضحية بها، وأصبح القانون في صفّ الدّائنين الذين يسمح تعاونهم باستمرار المؤسسة، والذين نشأت ديونهم بعد حكم الافتتاح، فهم يحصلون على حقهم بالأولوية عن كلّ الدّائنين حتّى أصحاب التّأمينات، فأصبح أفضل للدّائن أن يكون لاحقًا ولو كان عاديًا، من أن يكون سابقًا مزوّدًا بتأمينٍ؛وكانت النّتيجة تراجع التّأمينات التّقليدية، والعودة إلى التّأمينات الشّخصية، والتّأمينات التّي تقوم على الحيازة، أو الملكية الضّمانية La propriéré-sûreté[5]؛حيث ظهرت هذه الضّمانات المستحدثة إثر تعرض التّأمينات التّقليديةللأزمات،

---

[1]: سليمان بن الشّريف،التّفاضل بين وسائل الضّمان، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة،عدد 35، سبتمبر 2013، ص. 209.

[2] : D. LEGEAIS, *Suretés et garanties du crédit*, 9e*éd.*, L.G.D.J, France, 2013, *p.* 450.

[3] : LOI n°67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes, *JORF* n° 0163 du 14 juillet 1967.

[4] : LOI n°85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaire des entreprises, *JORF* n°22 du 26 janvier 1985.

[5]: محمد العلواني، توظيف الملكية كضمان في عمليات الائتمان، دار الأمان، المغرب، 2012، ص. 14.

وكنتيجة لما تتيحه الحرية التّعاقدية للأطراف المتعاقدة، من إمكانية إنشاء ضمانات قوية لا تعرض أصحابها لذات المخاطر[1].

هذا ما دفع بالمشرّع إلى التّدخل وتكريس الفيدوسيالضّماني La fiducie-sûreté، في التّقنين المدني الفرنسي.

**الفرع الثاني: مفهووم الفيدوسي الضّماني**

نتناول في هذا الفرع المقصود بالفيدوسيالضّماني (أولًا)، ثمّ الطبيعة القانونية للملكية في هذا النّظام (ثانيًا).

**أولًا_المقصودبالفيدوسي الضّماني:**يجدالفيدوسيالضّماني مصدره في التّصرف الائتمانيّ*fiducia cum creditore*، المعروف في القانون الرّوماني[2]، لكنّه اختفى مع حركة التّقنين، وقد ظهرت الحاجة إليه بعدما تعرضت التّأمينات العينية لعدة انتكاسات[3].

والفيدوسي الضّماني نظمته المادة 2011[4]، وما يليها، من التّقنين المدني،ويعرّف بأنّه: "عقد قانوني يقوم بموجبه شخص، يسمى المنشئ

---

[1]: سليمان بن الشّريف، المرجع السّابق، ص.211.

2: ويعرّف التّصرف الائتماني على سبيل الضّمان في القانون الرّوماني، بأنّه قيام المدين بنقل ملكية الشّيء إلى الدّائن بالطرق العادية لنقل الملكية في القانون الرّوماني *la manicipacio* ou *l'in jurecessio*، مع التزام الدّائن بمقتضى الاتفاق الائتماني *pactum fiduciae*، بإعادة نقله إلى المدين مرة أخرى، عند وفائه بالدّين المضمون؛ انظر: نبيل إبراهيم سعد، الملكية كوسيلة للضّمان، دار الجامعة الجديدة، د.ط.، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 117.

[3]: نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص. 118.

[4] : ***C. civ.art. 2011*** *- La fiducie est l'opération par laquelle un ou plusieurs constituants transfèrent des biens, des droits ou des sûretés, ou un ensemble de biens, de droits ou de sûretés, présents ou futurs, à un ou plusieurs fiduciaires qui, les tenant séparés de leur patrimoine propre, agissent dans un but déterminé au profit d'un ou plusieurs bénéficiaires.*

Le constituant، بنقل ملكية مال مادي أو معنوي، إلى شخص آخر، يسمى الائتماني Le fiduciaire، سواء بغرض ضمان دين، أو بغرض تقديم تبرع، أو على سبيل تسيير المال"[1].

وقد كانت بداية تبنّي الفيدوسي، بموجب قانون دايلي[2]؛ الذي كرّس حوالة الدّيون على سبيل الضّمان La cession Dailly،ليتمّ إدخاله في التّقنين المدني بموجب القانون رقم: 2007- 211[3]،ولو أنّه لم يخصّ الفيدوسي الضّماني بأحكامٍ خاصةٍ، إلّا أن ّتعريف الفيدوسي في الأحكام العامّة يشمله[4]، ثمّ جرى تعديله في عدة مناسباتٍ، حتّى ترسّخباعتباره تأمينًا جديدًا،بموجب القانون رقم: 2009-526[5]،الذي كرّس أحكامًا خاصّة بالفيدوسي الضّماني: الوارد على منقول (المادة 2372-1 ومايليها[6])، والوارد على عقار (المادة 2488-1 وما يليها[7])،كما أنشأالفيدوسي القابل لإعادة التعبئة.

**ثانيًا_الطّبيعة القانونية للملكية في نظام الفيدوسي الضّماني:** يترتّب على الفيدوسي نقل ملكية الشّيء إلى الائتماني، لكنّ نقل الملكية ليس مقصودًا في ذاته، وإنّما هو لتحقيق غايةٍ أخرى هي الضّمان، ويثور التّساؤل حول ما إذا كان حق الملكية النّاشئ عن الفيدوسي مختلفًا عن

[1] :Vocabulaire juridique, Association Henri CAPITANT, 3e éd., PUF, V° « Fiducie » ; *Cité dans* : Ch.ALBIGES, M.-P. DUMONT-LEFRAND, *Droit des suretés*, 6e*éd*, Dalloz, France, 2017, *p.* 486.

[2] : LOI n°81-1 du 2 janvier 1981 dite Dailly facilitant le crédit aux entreprises, *JORF* n° 0006 du 3 janvier 1981.

[3] :LOI n° 2007-211 du 19 février 2007 instituant la fiducie; *JORF* n°44 du 21 février 2007.

[4] : Ch. ALBIGES, M.-P. DUMONT-LEFRAND, *op. cit., p.* 489.

[5] : LOI n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures ; *JORF* n°0110 du 13 mai 2009.

[6] : *C. civ., art. 2372-1 et s.*

[7] : *C. civ., art. 2488-1 et s.*

حق الملكية في شكله العادي، بما أنّ ملكية الدّائن لا تصبح ملكيةً باتةً ونهائيةً إلّا إذا تخلّف المدين عن الوفاء.يذهب الفقه[1] إلى أنّحقالملكيةفي الفيدوسي لا يختلف عن الصّورة العادية لحق الملكية، كل ما هنالك أنّ الدّائن يكون مقيّدًا في ممارسة حقه بالالتزامات النّاشئة عن الاتّفاق الائتماني، ويرجع ذلك إلى أنّ الملكية خرجت عن وظيفتها الرّئيسية باعتبارها حقًا عينيًا أصليًا مقصودًا في ذاته ولذاته، لتقوم بدور التّأمين وتأخذ صفة الحق العيني التّبعي.

**المطلب الثاني: فعالية الفيدوسيالضّماني**

نتناول في هذا المطلب فعالية الفيدوسيالضّماني، بالنّسبة للدّائن (الفرع الأول)، ثمّ فعاليته بالنّسبة للمدين (الفرع الثّاني).

**الفرع الأول: فعالية الفيدوسيالضّماني بالنّسبة للدّائن**

بالنّظر إلى الأزمة الائتمانية التّي تسببت فيها الجائحة، يظهر أنّ الفيدوسي الضّماني، يعدّ الخيار الأمثل، من بين آليات الائتمان، ويرجع هذا لأسباب ترتبط بفعاليته والمزايا التّي يقدّمها لصالح الدّائنين، ونذكر منها ما يأتي:

**1_مقاومة الفيدوسي الضّماني للإفلاس:**الفيدوسي الضّماني يقاوم إفلاس المنشىء، وخروج الأموال المحالةمن ذمة المنشىء، ومباشرة الإجراءات الجماعية في مواجهته، لا تمنع المستفيد من تحقيق الفيدوسيالضّماني (التّنفيذ عليه)[2]؛ ففي حالة إفلاس المدين فإنّ الدّائن لا يخشى شيئًا حيث أنّ المال الضّامن قد انتقلت ملكيته، ولم يعد يدخل في الضّمان العام للمدين، ولم يتعلّق به حقوق الدّائنين، وبالتّالي لا يتعرّض

[1]: نبيل إبراهيم سعد، المرجع السّابق، ص. 121.

[2] : M. COLLET, A. BORDENAVE, *op. cit., p.* 13.

الدّائن لأي مزاحمة من أحد، فالملكية هنا تمثّل ضمانًا قويًا ضد أخطار إعسار أو إفلاس المدين[1].

**2_ حق الاستئثار:** الفيدوسي الضّمان يمنح الدّائن حق الاستئثار Droit d'éxclusivité،على الأموال المحالة أو على قيمتها، ويمنحه وصولًا فوريًا ومباشرًا إلى هذه الأموال، يسمح له باستيفاء الدّيون بنفسه، في حالة تخلّف المدين عن السّداد عند حلول الأجل[2]؛

**3_ تكيّف الفيدوسي الضّماني مع الوضعيات الصّعبة:** اللّجوء إلى الفيدوسي الضّماني في سياقات صعبةٍيعدّ الخيار المفضّل غالبًا، وينطبق هذا بشكلٍ خاصٍ بمناسبة عمليات إعادة الجدولة للدّيون، والتّي من المتوقع أن يزداد عددها أو ينمو مع ظروف الجائحة، ولكنّه بشكلٍ أعمٍ أيضًا كلّما وُجد سبب لتأمين الدّائنين، في مواجهة مدين تكون ضماناته غير كافية[3]،علاوةعلى ذلك،فإن ّمزاي الفيدوسي الضّماني تؤهّل لإعماله في نطاق ٍواسعٍ من أجل ضمان التّمويل في الحالات الصّعبة للمؤسسة،وفي إطاروضعيات الصّعوبة المتنامية: تمويل الأموال الجديدة، في إجراءات التّسوية الودية،وكذلك تمويل فترة الملاحظة خلال مباشرةالإجراءات الجماعية[4].

**4_ ممارسة الرّقابة والتّسيير:** إنّ عقد الفيدوسي يمكّن الدّائنين من أن يحدّدوا مع المنشىء، وبواسطة الائتماني، القواعد التّي سيسير على ضوئها الفيدوسي، فيما يتعلق بالأموال الضّامنة، بشكل مرنٍ يتلاءم مع كل وضعية،وفي حالة التّخلف عن السّداد، يمكّن الفيدوسي المستفيدين

---

[1]: نبيل إبراهيم سعد، المرجع السّابق، ص. 122.

[2] :L. MANSET, *préc.*

[3] : M. COLLET, A. BORDENAVE, *op. cit., p. 12.*

[4]:L. MANSET, *préc.*

الدّائنين من ممارسة رقابةٍ شاملةٍ أو جزئيةٍ،أين يكون تحديد امتداد وأسباب الرّقابة محدّدة مسبقًا في عقد الفيدوسي[1]؛

**5_ تخصيص الذّمة المالية:**الفيدوسي الضّماني، يفترض تخصيص ذمةٍ مستقلةٍ ومنفصلةٍ عن الذّمة الشّخصية للائتماني، وتسمى ذمة التّخصيص[2]Le patrimoibe d'affectation أو الذمة الائتمانية Le patrimoine fiduciaire، فهو يقوم على انتقال المال من ذمة المنشئ، إلى ذمة الائتماني، على أن يحتفظ بها كمجموعٍ مستقلٍ في ذمته، بعيدًا عن أيدي دائنيهالشّخصيين،فالذّمة المالية للائتماني، تنقسم إلى مجموعين قانونيين: الأول يمثّل الذّمة الشّخصية للائتماني Patrimoine personnel، وتضمّ الأموال خارج التّخصيص، وتضمن حقوق الدّائنين الشّخصيين، وتحكمها قواعد الضّمان العام؛ أمّا المجموع الثّاني فيتألّف من الحقوق التّي انتقلت إلى الذّمة الائتمانية[3].

---

[1] : M. COLLET, A. BORDENAVE, *op. cit., p.* 13.

[2]: تخصيص أو تجزئة الذّمة المالية، يعتبر استثناء من النّظرية التّقليدية للذّمة المالية، التّي نظّر لها الفقيهان AUBRY وRAU،ومؤداها وحدانية الذّمة الماليةUnicité،وعدم قابليتها للتّجزئةIndivisibilité، وتقوم على ثلاثة مبادئ أساسية، هي: 1° أنّ لكل شخصٍ ذمة مالية؛ 2°لا يكون للشّخص إلّا ذمةٌ مالية واحدة؛ 3° لا وجود لذمةٍ مالية بدون وجود شخصٍ تتبعه. هذه النّظرية هي ما كان يحول بالأساس دون تكريس الفيدوسي في القانون الفرنسي، ومع تطور هذا القانون تمّ تبني العديد من الأنظمة التّي تعتبر خروجًا عن النّظرية، وتجسيدًا لتجزئة الذّمة المالية، أبرزها نظام الفيدوسي محلّ البحث، وكذا نظام المقاول المنفرد EIRL، للمزيد انظر:
A. DENIZOT, « L'étonnant destin de la théorie du patrimoine », RTDCiv : Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, 2014, *p.* 547 *et s.*

[3]: فيروز بن شنوف، الاتّجاهات الحديثة في نظرية الذّمة المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص. 139، 153.

وبموجب المادة 2025 من التّقنين المدني، فإنّه لا يمكن الحجز على الذّمة الائتمانية، إلّا من قبل أصحاب الدّيون النّاشئة عن المحافظة على هذه الذّمة وإدارتها[1]، وبعبارة أخرى، فإنّ النّص يؤسس إلى تفرقة حقيقية بين الذّمم الموجودة، فدائنو المنشىء أو الائتماني، لا يمكنهم التّنفيذ على الذّمة الائتمانية، إذا لم تكن حقوقهم، متعلقة بهذه الأخيرة. حيث كأثر للفيدوسي، فإنّ الذّمة الائتمانية تخرج من الضمان العام لدّائني المنشىء، دون أن تدخل في الضّمان العام لدائني الائتماني[2]؛ وهذا بخلاف صورة الاحتفاظ بالملكية في عقدي الاعتماد الايجاري والبيعبالايجار، حيث يحتفظ المؤجر بملكية العين دون أن ينشأ عن ذلك تخصيص ذمة ائتمانية، وهو ما يجعله أضعف من الفيدوسي[3]؛

**6_ حالة تصرّف الائتماني في المال الضّامن:** يترتّب على الفيدوسي أن يصبحالائتماني مالكًا للمال الضّامن، ويستطيع أن يتصرف فيه إلى الغير، ويكون هذا التّصرف نافذًا في حق المدين، ومتى قام هذا الأخير بالوفاء، فإنّ الائتماني لا يستطيع أن يردّ إليه المال، وعلى ذلك، يكون مسؤولًا أمام المدين؛ فمصدر قوة الفيدوسي تكمن في أنّالائتماني لم يعد يخشى أي شيءٍ على حقه، وأصبح المدين هو من يخشى عدم استطاعته استرداد الشّيء، فالائتماني يقع على عاتقه مجرد التزامٍ شخصيٍ بالردِّ، هذا الالتزام هو التزامٌ بعمل عند عدم تنفيذه يتحوّل إلى دفع مبلغ من النّقود على سبيل التّعويض[4].

---

[1] : *C. civ., art. 2025.*

[2] : G. Piette, *op. cit., p.* 216.

[3]: وسيلة بورجو، المرجع السّابق، ص 499.

[4]: نبيل إبراهيم سعد، المرجع السّابق، ص. 121.

**الفرع الثاني: فعالية الفيدوسي الضّماني بالنّسبة للمدين**

زيادةً على ما يوفره الفيدوسيالضّماني من مزايا للدّائنين، فهو في الآن نفسه،يعتبر خيارًا مفضلًا للمدينالمنشىء، وهذا لعدّة أسباب، نفصلها فيما يأتي:

**1_ انتفاع المدين بالمال الضّامن:** من جهة أخرى فحتى وإن كان المدين يفقد ملكية المال الضّامن، المحال عن طريق الفيدوسي، فإنّ نظام الملكية الضّمانية يمكّنه من الاحتفاظ بحق الانتفاع، من خلال اتفاقية إعمال الفيدوسي، التّي يمكن أن تتضمن شروطًا تنظم ذلك[1]؛

**2_ تحقيق الفيدوسي الضّماني:**فعاليةالفيدوسي تكمّن في كونه مفيدًا للمدين المتخلّف عن السّداد، لأنّ تحقيق هذا الضّمان لا يتمّ من خلال البيع القضائي أو الإجراءات القضائية، ولكن من خلال عملياتٍ وإجراءاتٍ متفقٍ عليها في عقد الفيدوسي ذاته، مع إجراء تقييمٍ أو خبرةٍ، وحسب الحالة:يكون هناك إحالة بالتّراضي Une cession de gréà gré حسب الشّروط العادية أو الموحّدة للسّوق، أو يكون هناك تخصيص لمصلحة الدّائن المستفيد من عقد الائتمان[2]؛ والمال الذي يتم الاحتفاظ به أو بيعه يجب أن يتم تقييمه من قبل خبير يتم تعيينه بطريقة ودية، أو من قبل المحكمة، إلّا إذا كان هذا المال موضوع عرض أسعارٍ رسمي Une cotation officielle، أومبلغًا من النقود[3]، بعد ذلك، يجب يكون على الدّائن أو الغير الائتماني، أن يعيد إلى المدين الفارق بين ثمن البيع

[1] : M. COLLET, A. BORDENAVE, *op. cit., p.* 13.
[2] :L. MANSET, *préc.*
[3] : *C. civ., art. 2373-3 al. 03 et art. 2488-3 al. 03.*

والقيمة غير المستوفاة من الدّين[1]، وهو ما تضمنته المادة 2372-4 فقرة 4 و2488-4 من التّقنين المدني.

**3_ الفيدوسيالضّماني يرد على جميع أنواعالأموال:**الفيدوسيالضّماني، يعتبر الخيار الأمثل كونه يمكن أن يرد على جميع أنواع الأموال، وبقراءة المادة 2011[2]، يظهر أن محل الفيدوسي واسع، بحيث يمكن أن يرد على أموال منقولة أو أموال عقارية، وكذلك على الحقوق والتّأمينات، كما يمكن أن يكون محلّه أموالًا حالّة أو مستقبلية[3]، بشرط أن تكون هذه الأخيرة قابلة للتّعيين[4].

**4-مرونة الفيدوسيالضّماني:**يتميّزالفيدوسيالضّماني بالمرونة، حيث أنّه قابل لإعادة التعبئة Rechargeable، وهو ما يشبه نموذج الرّهن القابل لإعادة التّعبئةHypothèque rechargeable.وهذايعني أنّه يمكن تخصيصالفيدوسي لضمان ديون أخرى غير تلك المشار إليها في العقد الأولي، وهو ما نظمته المادتان: 2372-5 فقرة 1 و2488-5 فقرة 1 من التّقنين المدني؛ ففي هذه الحالة، يجوز للمنشىء أن يقدم المال الضّامن إلى دائنه الأصلي، من أجل ضمان دينٍ ثانٍ، أو أن يقدّمه إلى دائن آخر[5].

---

[1] : J.-B. SEUBE, *Droit des suretés*, 9e*éd.*, Dalloz, France, 2018, *p.* 274.
[2] : *C. civ., art. 2011*.
[3] : *C. civ., art. 2018-1*.
[4] : G.Piette, *op. cit., p.* 212.
[5] : J.-B. SEUBE, *op. cit.,p.* 274.

**5_ الأنظمة الضّريبية التّفضيلية:**إنّالفيدوسي يبقى محايدًا أو بدون أثرٍ من حيث الضّرائب، فالمنشىء يظلّ خاضعًا للضريبة حول ما ينتج عن الأموال المشمولة بالفيدوسي، ويتمّ الاحتفاظ لدى المنشىء بالأنظمة التّفضيلية المرتبطة بحيازة الأموال بغض النّظر عن إحالتها، مثل: نظام التّوحيد الضّريبي الخاص بالإعفاء على توزيعات الأرباح، أو حتى إحالة الأوراق المالية طويلة الأجل؛ وإحالة الأصول كما استردادها عند انتهاء الفيدوسي، تقدّم نظام إعفاءٍ ضريبي على أرباح رأس المال[1]، والذي قد يقدّم أيضًا حلًا بديلًا لنظام Sale and lease back العقاري[2].

إضافةً لما تقدّم،من المنتظر أن يحمل تعديل قانون التّأمينات الفرنسي، المنتظر بموجب القانون الميثاق[3]La loi pacte[4]، مزايا أخرى،ستجعل من الفيدوسيالضّماني الخيار الأمثل، لتجاوز مخلفات جائحة كوفيد –19، وتعزيز الائتمان في مرحلة التعافي.

---

[1] : M. COLLET, A. BORDENAVE, *op. cit., p.* 13.

[2] : *lease-back. est une opération permettant à une entreprise propriétaire d'un bien de le céder à une entreprise de crédit-bail. Après achat, la société de crédit-bail remet immédiatement le bien à la disposition de l'entreprise propriétaire, dans le cadre d'un contrat de location. V.* La cession-bail, Site: locam, Consulté le: 20 mars 2021, Lien: http://www.locam.fr/

[3]: هذا القانون أهلّ الحكومة لتعديل قانون التّأمينات قبل 23 ماي 2021، وقد تمّ بالفعل تقديم مشروعٍ تمهيدي في ديسمبر 2020، ومن جديد هذا المشروع: اختفاء الالتزام بتقييم الأموال المقدّمة في الفيدوسي الضّماني، وهو ما سيساهم في تبسيط الاعتماد عليه، وتخفيف مصاريف التّقييم، انظر:

Réforme du droit des sûretés : avant-projet d'ordonnance, Site : Ministère de la justice, Consulté le : 14 mars 2021 ;Lien : http://www.textes.justice.gouv.fr/

Y. BECKERS, Que faut-il retenir du projet de réforme du droit des sûretés, Site : S/H, Consulté le : 14 mars 2021 ; Lien : https://www.shlegal.com/

[4] : LOI n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, *JORF* n°0119 du 23 mai 2019.

**الخاتمة.**

في الختام نخلص للقول أنّجائحةكوفيد –19 وما صاحبها من قرارت الحجر الصّحي والإغلاق الشّامل، خلّفت أزماتٍارتداديةلاسيما على الصّعيد الاقتصادي، الأمر الذي أثّر علىقطاع الائتمان، وقد تدخّلالمشرّعالفرنسي من خلال إقرار حزمةٍ من الإجراءات، من بينها إحداث نظامٍ للقروض بضمان الدّولة، والذي تمّ تمديد العمل به لفترة أطول مع إرجاء عملية سداد الأقساط، ورغم ما يحمله هذا النّظام المبتكر من مزايا إلّا أنّه يبقى للتّأمينات لعب دورٍ مهمٍ من أجل تعزيز الائتمان خلال الجائحة، هذا ولأنّ التّأمينات التّقليديةقد تراجعت فعاليتها،طُرحتالتأمينات القائمة على الملكية _وعلى رأسها الفيدوسيالضّماني_ كبديلٍ، قصد تجاوز الآثار التّي خلّفتها جائحة كوفيد 19؛ وعلى ذلك نخلص إلى النّتائج الآتية:

_ الفيدوسي وإن كان يقدّم امتيازات للدّائنين، فهو في ذات الوقت يقدّم فوائد ومرونة للمدين المنشيء، فهو غالبًا ما يحمل شروط أفضل للمدين، أكثر من ذلك فإنّ قوته قادرة على تبسيط العلاقات التّعاقدية أثناء التّنفيذ، ما يجعله أداةًفعّالةً يمكن اعتمادها من أجل تجاوز أزمة الائتمان الناتجة عن كوفيد 19.

_ رغم هذا فقد ظلّ نموّ هذه الأداةمتواضعًا، وهذا يرجع في الأساس إلى: تكلفة إنشائه وتحقيقه، وكذا التّكلفة السّنوية لإدارته وتسييره.

وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى التّوصيات الآتية:

_ إنّ تقليص تكلفة إنشاء وتنفيذالفيدوسي يظهر أكثر من مهم، لاسيما خلال مرحلة التّعافي من آثار الجائحة، من أجل توسيع العمل به، نظرًا

لما يوفّره من مزايا لكافة الأطراف؛ ما يجعل منه البديل الأمثل عن باقي وسائل التّمويل والضّمان؛

_ يبدو ضروريًا كذلك العمل على تقليل إجراءات الإنشاء والتّحقيق، من أجل إكساب الفيدوسي مرونة أكثر، خاصةً مع إجراءات الإغلاق الإداري والتّباعد الاجتماعي.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**باللغة العربية:**

**المراجع:**

**أ_الكتب:**

–فيروز بن شنوف، الاتّجاهات الحديثة في نظرية الذّمة المالية، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

–محمد العلواني، توظيف الملكية كضمان في عمليات الائتمان، ط.1، دار الأمان، المغرب، 2012.

–نبيل إبراهيم سعد، الملكية كوسيلة للضّمان،د.ط.، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

–هاني محمد دويدار، النّظام القانوني للتّأجير التّمويلي، ط. 2،مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 1998.

**ب_المقالات في المجلات:**

– سليمان بن الشّريف، التّفاضل بين وسائل الضّمان، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 35، سبتمبر 2013، ص. ص. 204– 219.

–فريدة عيادي، النّظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التّشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 53، العدد 4، ديسمبر 2016، ص. ص. 431–472.

-محمود المغربي، بلال صنديد، التّكييف القانوني للجائحة "الكورونية" على ضوء الثّوابت الدّستورية والدّولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلّمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س 08، عدد خاص، ع 06، يونيو 2020، ص. ص. 25-98.

-مريام أكروم، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص. ص. 433-448.

-وسيلة بورجو، الاعتماد الايجاري والبيع بالايجار في التّشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص. ص. 495-511.

**ج_ المداخلات في الملتقيات:**

-الياس بوزيدي، التّدابير المتّخذة في مجال القوانين الضّابطة للقروض البنكية لمجابهة أثر جائحة كوفيد -19 -فرنسا أنموذجًا، كتاب المؤتمر الدّولي الموسوم بـ" جائحة كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتّطلعات"، يومي 12، 13 جويلية 2020، إصدارات المركز الدّيمقراطي العربي للدّراسات الاستراتيجية والسّياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020، ص. ص. 55-68.

**د_ المقالات على مواقع الأنترنت:**

-الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، الموقع الرّسمي: هيومن رايتس ووتش،تاريخ الزّيارة: 10 مارس 2021، الرّابط: https://www.hrw.org/

-إحصائيات انتشار كوفيد-19، موقع جامعة جون هوبكنز، تاريخ الزّيارة: 15 مايو 2021، الرّابط: https://coronavirus.jhu.edu/map.html

-تعافي الأعمال واستمرارها أثناء جائحة كورونا COVID-19، دليل إرشادي للشّركات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصّغر، منظمة الأمم المتحدة للتّنمية الصّناعية، UNIDO، النّمسا، 2020، ص 34، تاريخ الزّيارة: 11 مارس 2021، الرّابط: https://www.unido.org

– ديفيد كيوهان، ليلى عبود، الاقتصاد الفرنسي والوباء، موقع الاقتصادية، تاريخ الزّيارة: 14 ماي 2021، الرّابط: https://www.aleqt.com/2020/12/17/article_1993226.html
– يحي عبد المؤمن مكي، العالم بصدد الموجة الثّالثة لكورونا والنّسخة الهندية تهديد خطير، موقع: الجزيرة مباشر، تاريخ الزّيارة: 15 مايو 2021، الرّابط: https://mubasher.aljazeera.net

**باللغة الفرنسية:**

**a- Législations.**

- LOI n°67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes, *JORF* n° 0163 du 14 juillet 1967.
- LOI n°81-1 du 2 janvier 1981 dite Dailly facilitant le crédit aux entreprises, *JORF* n° 0006 du 3 janvier 1981.
- LOI n°85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaire des entreprises, *JORF* n°22 du 26 janvier 1985.
- LOIn° 2007-211 du 19 février 2007 instituant la fiducie; *JORF* n°44 du 21 février 2007.
- LOI n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures ; *JORF* n°0110 du 13 mai 2009.
- LOI n° 2014-856 du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire; *JORF* n°0176 du 1 août 2014.
- LOI n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises ;*JORF* n°0119 du 23 mai 2019.
- LOI n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020 ;*JORF* n°0072 du 24 mars 2020.
- LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 ; *JORF* n°0072 du 24 mars 2020, Texte n° 2.
- LOI n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020 ; *JORF* n°0102 du 26 avril 2020.
- Arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement

en application de l'article 4 de la LOI n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020 ;*JORF* n°0072 du 24 mars 2020.

- Arrêté du 17 avril 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 6 de la LOI n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020 ;*JORF* n°0097 du 21 avril 2020.
- Arrêté du 6 mai 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 6 de la LOI n° 2020-289 de finances rectificatives pour 2020 ;*JORF* n°0112 du 7 mai 2020.
- Arrêté du 13 juillet 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 6 de la LOI n° 2020-289 de finances rectificative pour 2020; *JORF* n°0175 du 18 juillet 2020, Texte n° 10.

**b- Livres.**

- ALBIGES (Ch.),DUMONT-LEFRAND (M.-P.), *Droit des suretés*, 6e*éd*., Dalloz, France, 2017.
- Covid-19 : Les principales mesures économiques et juridiques de soutien aux entreprises, Dalloz, 27 mai 2020.
- Dictionnaire terminologique COVID- 19, Organisation Arabe pour l'Education, la Culture et les Sciences,Maroc, 2020.
- LEGEAIS (D.), *Suretés et garanties du crédit*, 9e *éd.*, L.G.D.J, France, 2013.
- Piette (G.), *Doit des suretés*, 12e*éd.*, Gualino, France, 2019.
- SEUBE (J.-B.), *Droit des suretés*, 9e*éd.*, Dalloz, France, 2018.

**c- Articles et rapports.**

- COLLET (M.),BORDENAVE (A.), « Prêteurs et emprunteurs : la fiducie, c'est maintenant », Lettre des fusions-acquisitions et du PrivateEquity, Option finance, Supplément du numéro 1577, 12 octobre 2020, France, p.-p. 12-13.
- DENIZOT (A.), « L'étonnant destin de la théorie du patrimoine », RTDCiv. : Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz,2014, p.-p. 547-566.
- LASSERRE CAPDEVILLE (J.), « Soutien et aides des banques en faveur des entreprises dans le contexte du coronavirus », Revue de droit bancaire et financier, n° 2, mars-avril 2020, Lexisnexis, p.-p. 01-06.

**d- Sites web.**

- BECKERS (Y.), « Que faut-il retenir du projet de réforme du droit des sûretés », Site : S/H, Consulté le : 14 mars 2021 ; Lien : https://www.shlegal.com/
- Coronavirus COVID-19 : soutien aux entreprises, Site du ministre de l'Économie, des Finances et de la Relance, Consulté le : 22 mars 2021, lien : https://www.economie.gouv.fr/
- Coronavirus (COVID-19) : de nouvelles précisions pour le prêt garanti par l'Etat (PGE), Site: WebLex., Consulté le: 16 mai 2021 ; Lien: https://www.weblex.fr/
- DELPECH (X.), « Coronavirus : le mécanisme de prêts garantis par l'État opérationnel », Site: Dalloz actualité, Consulté le: 24 mars 2021, Lien: https://www.dalloz-actualite.fr/
- Étude d'impact, Projet de loi d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, Site: legifrance, Consulté le: 15 mai 2021, Lien: https://www.legifrance.gouv.fr/
- Le « PGE » et le « PGE saison », Site : bpifrance, Consulté le : 30 mars 2021, Lien : https://bpifrance-creation.fr/
- MANSET (L.), « Financement des entreprises post crise sanitaire : le rôle indispensable des sûretés », Publié le : 01 juillet 2020, Consulté le : 15 mars 2021, lien: https://www.ponofs.com/

- Prêt garanti par l'État : mode d'emploi, Rédigé par DG Trésor, Publié le 18 février 2021, Site du ministre de l'Économie, des Finances et de la Relance, Consulté le : 22 mars 2021, lien: https://www.tresor.economie.gouv.fr.
- Réforme du droit des sûretés : avant-projet d'ordonnance, Site : Ministère de la justice, Consulté le : 14 mars 2021 ;Lien : http://www.textes.justice.gouv.fr/
- SERVE (S.),LAZARUS (J.), « Prêts garantis par l'État : les refus seraient plus nombreux que dans les statistiques officielles », Site: The convesation, Consulté le: 15 mai 2021, Lien: